مجموع فتاوى

ورسائل فضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

المجلد الأول

فتاوى العقيدة

جمع وترتيب

فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان

دار الثريا للنشر

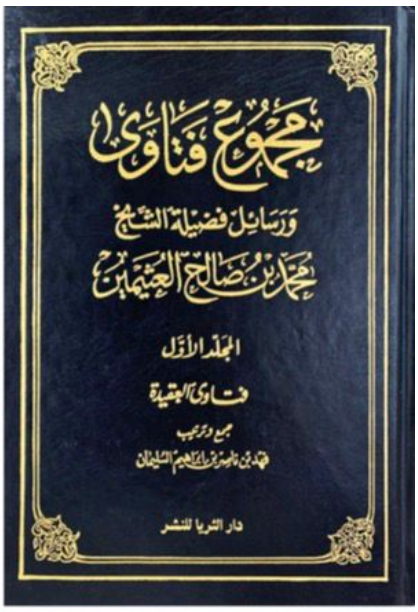

هل يشترط أن ينزل المرأة الميتة قبرها من محارمها؟

١٧/ ١٨٠-١٨١

١٧٠ ـ سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: من أولى الناس بإنزال الميت إلى قبره: المُتعلِّم أو ولي الميت؟ وهل هناك فرق بين الرجل والمرأة؟ وهل يشترط أن يكون الذي ينزل المرأة من محارمها؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأولى بذلك وصيّه، إذا كان له وصي، فإن لم يكن له وصي فالأقرب ثم الأقرب من أوليائه، وإذا كان هناك متعلم فهو أولى، وإن لم يكن هناك متعلم ودفنها غير متعلم فإنه يتلقى التعليم من المتعلم، ويوجهه المتعلم.

ولا يشترط أن يكون الذي ينزل للقبر محرماً للمرأة. فإن النبي ﷺ أمر أبا طلحة ـ رضي الله عنه ـ أن ينزل في قبر ابنته ويدفنها مع حضوره هو، وزوجها عثمان بن عفان رضي الله عنه[1].

ماذا نفعل إذا شككنا هل المطر مبيح للجمع أو لا؟

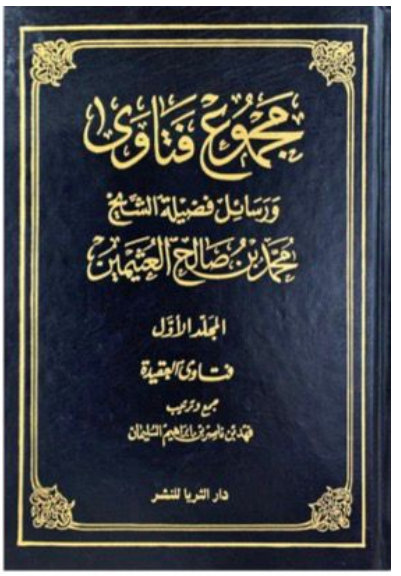

١٥/ ٣٩٣-٣٩٤

الثاني: إذا كان مطر ولكن شككنا هل هو مطر يبيح الجمع أو لا؟

والجواب: أنه لا يجوز الجمع في هذه الحال، لأن الأصل وجوب فعل الصلاة في وقتها فلا يعدل عن الأصل إلا بيقين العذر.

فاتقوا الله عباد الله، والتزموا حدود الله، ولا تتهاونوا في دينكم واسألوا العلماء قبل أن تقدموا على شيء تحملون به ذممكم مسؤولية عباد الله في عبادة الله، واعلموا أن الأمر خطير، وأن الصلاة في وقتها أمر واجب بإجماع المسلمين، وأما الجمع فرخصة

حيث وجد السبب المبيح: إما مباح وفعله أفضل، أو مباح وتركه أفضل، وما علمت أحداً من العلماء قال: إنه واجب. فلا تعرضوا أمراً أجمع العلماء على وجوبه لأمر اختلف العلماء في أفضيلته.

حكم الكتابة على القبور أو تعليمها بالألوان

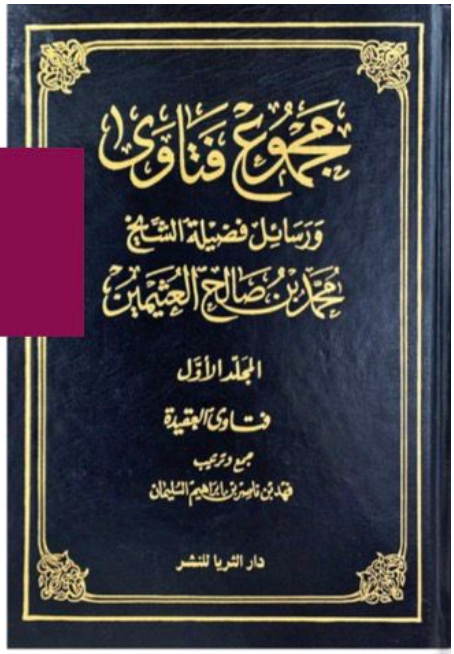

١٧/ ١٨٩-١٩٠

١٨٥ ـ سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم الكتابة على القبور أو تعليمها بالألوان؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما التلوين فإنه من جنس التجصيص وقد نهى النبي عليه السلام عن تجصيص القبور[٢]، وهو أيضاً ذريعة إلى أن يتباهى الناس بهذا التلوين، فتصبح القبور محل مباهاة، ولهذا ينبغي تجنُّب هذا الشيء.

وأما الكتابة عليه فقد نهى النبي عليه السلام عن الكتابة على القبر[١]، لكن بعض أهل العلم خفف فيما إذا كانت الكتابة لمجرد الإعلام فقط، ليس فيها مدح ولا ثناء، وحمل النهي على الكتابة التي يكون فيها تعظيم لصاحب القبر، وقال بدليل أنه (أي النهي عن الكتابة) قرن بالنهي عن تجصيص القبور والبناء عليها.

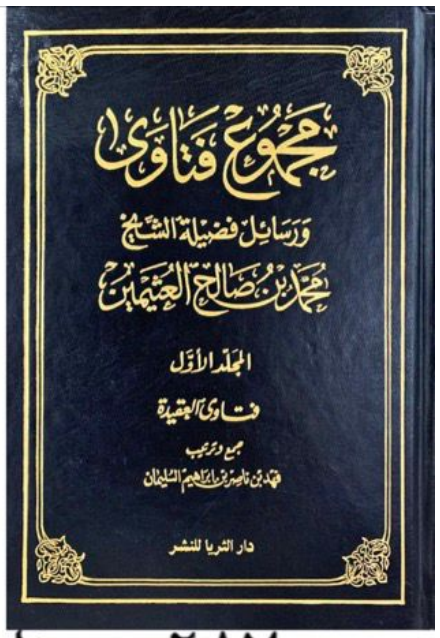

السلام على أهل القبور وكيفيته

١٧/ ٣٣٣-٣٣٤

٢٨٧ ـ سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يسلم على أهل القبور داخل المقبرة أم في الشارع عند المرور بالمقابر؟

فأجاب فضيلته بقوله: السلام على أهل القبور يكون داخل المقبرة، أي إذا دخل المقبرة، أما إذا مر بها فإن كانت المقبرة مسورة فإنه لا يسلم، وإن لم تكن مسورة فقد قال بعض العلماء: إذا مر بها فليسلم ليحصل على الأجر، لأنه سيدعو لإخوانه فيكون محسناً إليهم، وفي ذلك أجر وخير إن شاءالله.

٢٨٨ ـ سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما كيفية السلام على النبي ﷺ عند قبره؟

فأجاب فضيلته بقوله: أحسن ما يُسلم به على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند زيارة قبره ما علمه أمته وهو: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. هذا أحسن ما يسلم به على الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

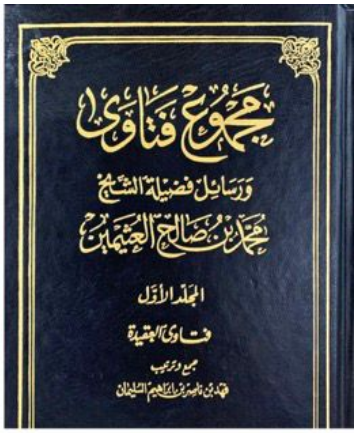

حكم رفع المأموم ليديه أثناء دعاء

خطيب الجمعة ١٦/ ١٠٦

١٢٤٤ **وسئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم رفع اليدين للمأموم حينما يدعو الإمام أثناء خطبة الجمعة؟ وما حكم التأمين بصوت جماعي؟**

فأجاب فضيلته بقوله: رفع اليدين عند الدعاء في الخطبة إنما يشرع في دعاء الاستسقاء فقط، لما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه[١] ، فإذا دعا الإمام بالاستسقاء أي قال: اللهم اسقنا، اللهم أغثنا، فهنا ترفع الأيدي يرفعها الخطيب والمستمعون كلهم، وفي غير ذلك لا رفع لا للإمام ولا للمأمومين، ولهذا أنكر الصحابة رضي الله عنهم على بشر بن مروان حين رفع يديه بالدعاء في خطبة الجمعة[٢] ، وإنما يشير الإمام إشارة فقط عند الدعاء إشارة إلى علو المدعو وهو الله تبارك وتعالى.

أما التأمين جهراً فإن ذلك ينافي كمال الاستماع إلى الخطبة، لكن إذا أراد أن يؤمن المأموم فليؤمن سرًّا ولا حرج عليه فى ذلك.

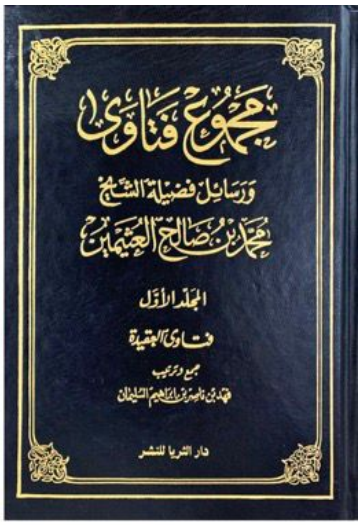

حكم التعزية قبل الدفن

١٧/ ٣٤٠

٢٩٨ ـ سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل تجوز التعزية قبل الدفن؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، تجوز قبل الدفن وبعده؛ لأن وقتها من حين ما يموت الميت إلى أن تنسى المصيبة، وقد ثبت أن النبي ﷺ عزى ابنة له حين أرسلت تخبره أن صبياً لها في الموت فقال النبي ﷺ: «**ارجع إليها، فأخبرها أن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب**»(١).

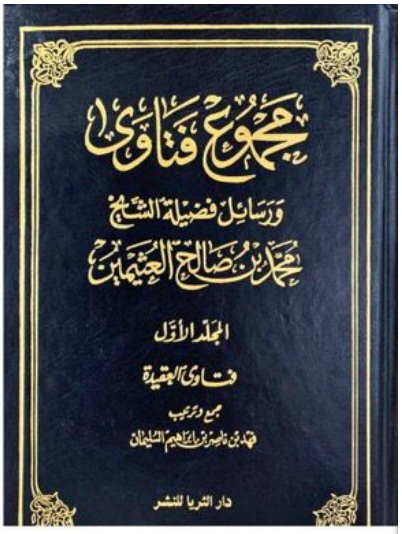

حكم إقامة المآتم

١٧/ ٤١١-٤١٢

٣٤٦ ـ سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن حكم المآتم؟

فأجاب فضيلته بقوله: المآتم كلها بدعة، سواء كانت ثلاثة أيام، أو على أسبوع، أو على أربعين يوماً، لأنها لم ترد من فعل السلف الصالح ـ رضي الله عنهم ـ ولو كان خيراً لسبقونا إليه، ولأنها إضاعة مال، وإتلاف وقت، وربما يحصل فيها شيء من المنكرات من الندب والنياحة ما يدخل في اللعن فإن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة[١].

ثم إنه إن كان من مال الميت ـ من ثلثه أعني ـ فإنه جناية عليه لأنه صرف له في غير الطاعة، وإن كان من أموال الورثة فإن كان فيهم صغار أو سفهاء لا يحسنون التصرف فهو جناية عليهم أيضاً، لأن الإنسان مؤتمن في أموالهم فلا يصرفها إلا فيما ينفعهم، وإن كان لعقلاء بالغين راشدين فهو أيضاً سفه، لأن بذل الأموال فيما لا يقرب إلى الله أو لا ينتفع به المرء في دنياه من الأمور التي تعتبر سفهاً، ويعتبر بذل المال فيها إضاعة له، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال[١]. والله ولي التوفيق.

حكم تأخير الزكاة إلى رمضان

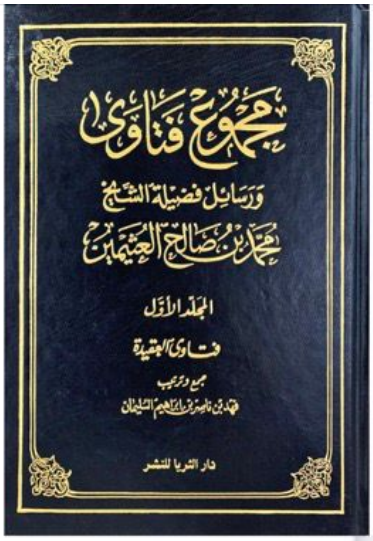

١٨/ ٢٩٥

٢٠٩ سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن حكم تأخير الزكاة إلى رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: الزكاة كغيرها من أعمال الخير تكون في الزمن الفاضل أفضل، لكن متى وجبت الزكاة وتم الحول وجب على الإنسان أن يخرجها ولا يؤخرها إلى رمضان، فلو كان حول ماله في رجب فإنه لا يؤخرها إلى رمضان، بل يؤديها في رجب، ولو كان يتم حولها في محرم فإنه يؤديها في محرم، ولا يؤخرها إلى رمضان، أما إذا كان حول الزكاة يتم في رمضان فإنه يخرجها في رمضان، وكذلك لو طرأت فاقة على المسلمين وأراد تقديمها قبل تمام الحول فلا بأس بذلك.

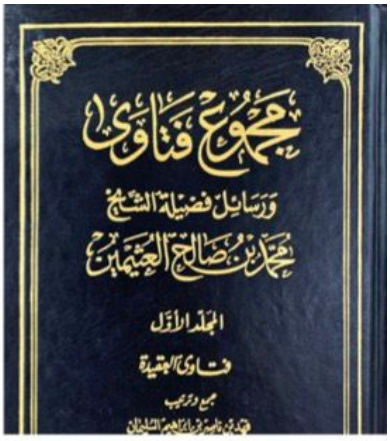

هل في العقار المعدّ للإجارة زكاة؟

١٨/ ٢٠٩

١٣٠ سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل في العقار المعد للإجارة زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: العقار المعد للإجارة، أو المعد للسكنى ليس فيه زكاة، لقول النبي ﷺ: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**»[1] فهذا العقار الذي أعددته للإجارة قد أعددته لنفسك لتستغله بما يحصل فيه من أجرة، لكن تجب الزكاة في أجرته إذا تم عليها الحول من العقد وهي عندك، فإن أنفقتها قبل تمام الحول فلا زكاة فيها؛ لأن الزكاة لا تجب في المال حتى يتم عليه الحول، مثال ذلك: أجرت هذا البيت بعشرة آلاف ريال، خمسة آلاف على العقد أخذتها وأنفقتها قبل تمام نصف السنة، وخمسة آلاف على نصف السنة أخذتها وأنفقتها قبل أن تتم السنة، فنقول: الآن ليس عليك زكاة في هذه الأجرة؛ لأنها لم يتم عليها حول من العقد فتسقط زكاتها، أما لو بقيت عندك حتى تم عليها الحول من العقد لا من القبض فإنك تزكيها.

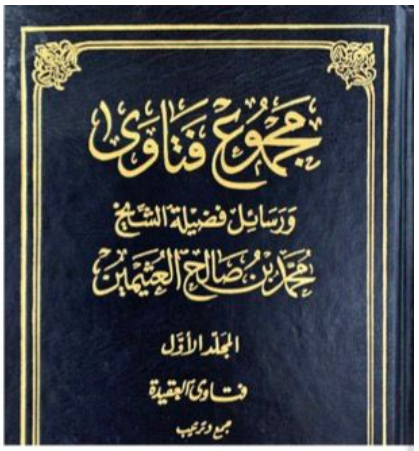

من فتاوى زكاة الأراضي

١٨/ ٢٢٥، ٢٣٢

١٣٩ سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عندي قطعة أرض وأنا أنتظر ارتفاع أسعار الأراضي لبيعها وبقيت عدة سنوات فهل أخرج عنها زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: من اشترى أرضاً للربح ثم كسدت الأرض ورخصت وأبقاها لحين ارتفاع السعر فإنه يزكيها كل سنة؛ لأنها من عروض التجارة، وإن لم يكن عنده مال يخرج زكاتها ولا يجد مشترياً، فيقدر ثمنها عند وجوب الزكاة ويقيد زكاتها، وفي السنة الثانية يقدر زكاة قيمتها، ثم الثالثة كذلك، فإذا باعها في أي وقت يخرج جملة الزكاة التي قدرها.

١٤٧ سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: رجل عنده أرض واختلفت نيته فيها، لا يدري هل هو يبيعها أو يعمرها أو يؤجرها أو يسكنها، فهل يزكي إذا حال الحول؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقول: هذه الأرض ليس فيها زكاة أصلاً ما دام ليس عنده عزم أكيد على أنها تجارة، فليس فيها زكاة لأنه متردد ومع التردد ـ لو واحداً في المائة ـ فلا زكاة عليه.

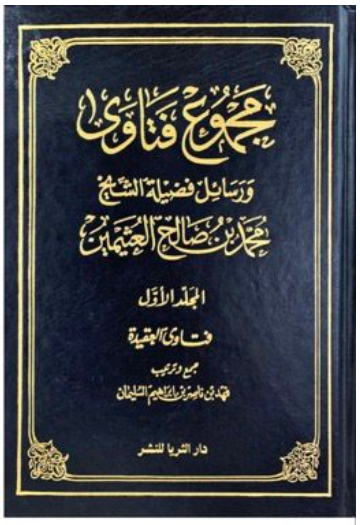

هل يجب إخبار المستحق للزكاة بأن المال المبذول له زكاة؟

١٨/ ٣١٢

٢٢٩ سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: عن حكم إعطاء الإنسان الزكاة دون إخباره أنها زكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يعطى الزكاة لمستحقها بدون أن يعلم أنها زكاة إذا كان الآخذ له عادة بأخذها وقبولها، فإن كان ممن لا يقبلها فإنه يجب إعلامه حتى يكون على بصيرة فيقبل أو يرد.

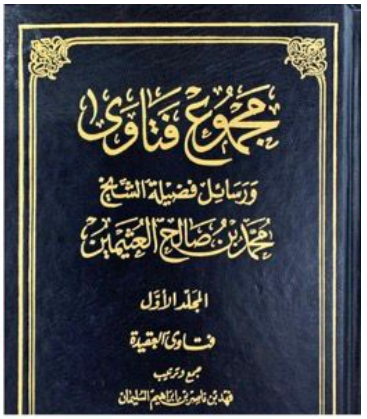

كيفية إخراج زكاة الرواتب الشهرية

١٨/ ١٧٨

١٠٦ سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: كيف يتم إخراج زكاة الرواتب الشهرية؟

فأجاب فضيلته بقوله: إخراج الزكاة في الرواتب الشهرية إن كان الإنسان كلما أتاه الراتب أنفقه بحيث ما يبقى إلى الشهر الثاني، فهذا ليس عليه زكاة، لأن من شروط وجوب الزكاة تمام الحول، وإن كان يدخر مثلاً: ينفق نصف الراتب ونصف الراتب يدخره، فعليه زكاة كلما يتم الحول يؤدي زكاة ما عنده، لكن هذا فيه مشقة أن الإنسان يحصي كل شهر بشهر، ودرءاً لهذه المشقة يجعل الزكاة في شهر واحد لجميع ما عنده من المال، مثلاً إذا كان يتم الحول في شهر محرم، إذا جاء شهر محرم الذي يتم به حول أول راتب يحصي كل الذي عنده ويخرج زكاته، وتكون الزكاة واقعة موقعها عند تمام الحول، وتكون لما بعده معجلة والتعجيل جائز.

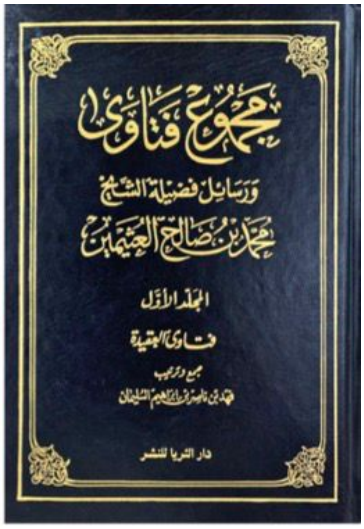

سداد دَيْن الفقير من الزكاة

١٨/ ٣٦٠

٢٧١ سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل الأفضل أن يعطى المدين الزكاة ليقضي دينه أو يذهب صاحب الزكاة إلى دائنه ويوفي عنه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن كان هذا الرجل المدين حريصاً على وفاء دينه وإبراء ذمته وهو أمين فيما يعطى لوفاء الدين، فإننا نعطيه هو بنفسه ليقضي دينه، لأن هذا أستر له أمام الناس الذين يطلبونه.

أما إذا كان المدين رجلاً مبذراً يفسد الأموال، ولو أعطيناه مالاً ليقضي دينه ذهب يشتري به أشياء لا ضرورة لها، فإننا لا نعطيه، وإنما نذهب نحن إلى دائنه، ونقول له: ما دين فلان لك؟ ثم نعطيه هذا الدين، أو بعضه حسبما يتيسر.

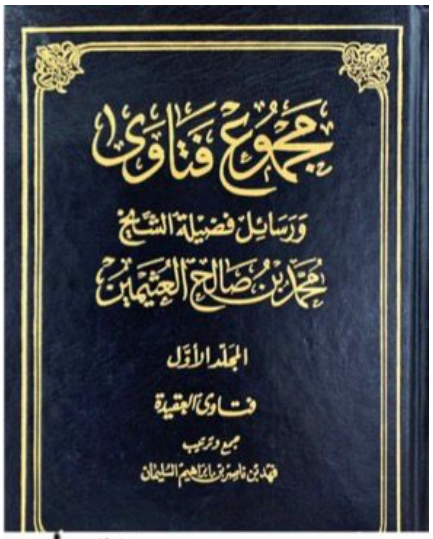

زكاة الديون

١٨/ ٥٤٠

نقول: إن كانت الديون عند ملي، يعني قادر على الوفاء بحيث إذا قلت: أعطني. أعطاك ففيها زكاة؛ لأن الدين الذي عند الملي كالدراهم التي في صندوقك بمجرد ما تقول: أعطني. قال: تفضل، ففيها الزكاة كل سنة.

لكن أنت بالخيار إن شئت أخرجت زكاتها مع مالك، وإن شئت تنتظر حتى تقبضها منه، فإذا قبضتها منه زكيتها.

يعني إذا كان لك عند شخص ملي عشرون ألف ريال، وحال الحول على مالك، وهي من جملة مالك، فإن شئت فأخرج زكاة العشرين ألف مع مالك، وإن شئت أخرها ـ يعني زكاة العشرين ألف ـ حتى تقبضها.

فإذا فرضنا أنك قبضتها بعد خمس سنوات فتخرج زكاة خمس سنوات.

وإن كانت الديون على فقير، أو على غني لا يمكنك مطالبته فلا زكاة فيها، لأنك عاجز عن الانتفاع بها حسًّا أو شرعاً، عاجز عن الانتفاع بها حسًّا، إذ لا يمكن أن تشكوه ثم تستخرج حقك.

عاجز عن الانتفاع بها شرعاً، إذا كانت عند فقير معسر؛ لأن الدين الذي على فقير لا يمكنك شرعاً طلبه ولا المطالبة به.

أيهما أفضل قيام الليل أم طلب العلم؟

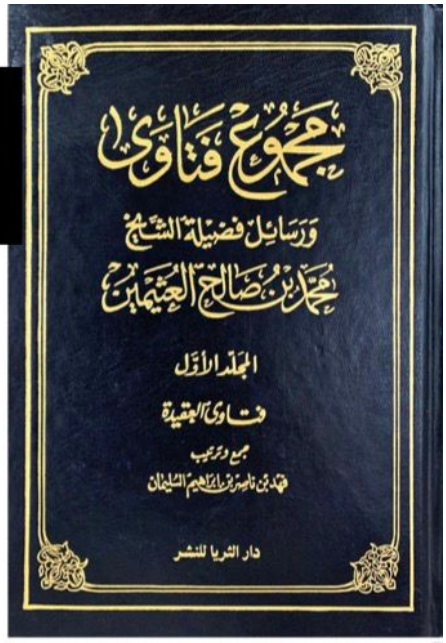

٢٦/ ٥٠-٥١

س١٤: سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله-: أيهما أفضل قيام الليل، أم طلب العلم ؟

فأجاب بقوله: طلب العلم أفضل من قيام الليل؛ لأن طلب العلم كما قال الإمام أحمد رحمه الله: «لا يعدله شيء لمن صحت نيته، ينوي به رفع الجهل عن نفسه وعن غيره».

فإذا كان الإنسان يسهر في آول الليل لطلب العلم ابتغاء وجه الله سواء كان يدرسه ويعلمه الناس فإنه خير من قيام الليل، وإن أمكنه أن يجمع الأمرين فهو أولى، لكن إذا تزاحم الأمران فطلب العلم الشرعي أفضل وأولى، ولهذا أمر النبي ﷺ أبا هريرة رضي الله عنه أن يوتر قبل أن ينام[1].

قال العلماء: وسبب ذلك أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يحفظ أحاديث النبي ﷺ أول الليل، وينام آخر الليل، فأرشده النبي ﷺ إلى أن يوتر قبل أن ينام.

مجاهدة النفس من أقرب الطرق

المعينة على تحصيل العلم

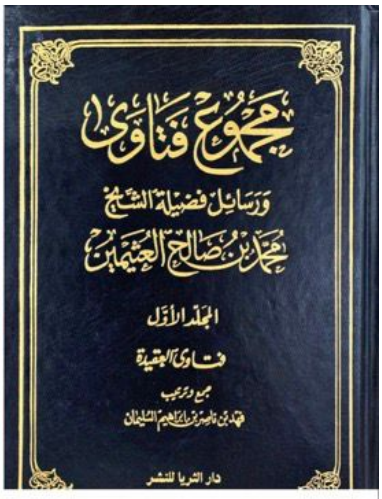

٢٦/ ١٦٥-١٦٦

س٦٣: سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله –: ما أفضل الطرق المعينة على طلب العلم ؟

فأجاب بقوله: أقرب الطرق أن تجاهد نفسك، فجاهد نفسك.

وصبّرها على طلب العلم وبحفظ كتاب الله – عز وجل –، ثم ما صح عن النبي ﷺ كعمدة الأحكام، ثم ملازمة الشيوخ المعروفين بسلامة العقيدة والمقصد والمنهج. وإذا كان تجار المال يكدحون ليلاً ونهارًا لزيادة أموالهم فطالب العلم يطلب ما هو أشرف من المال، فليكدح ليله ونهاره حتى ينال ما وعد الله به في قوله: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[1].

وصايا لطالب العلم

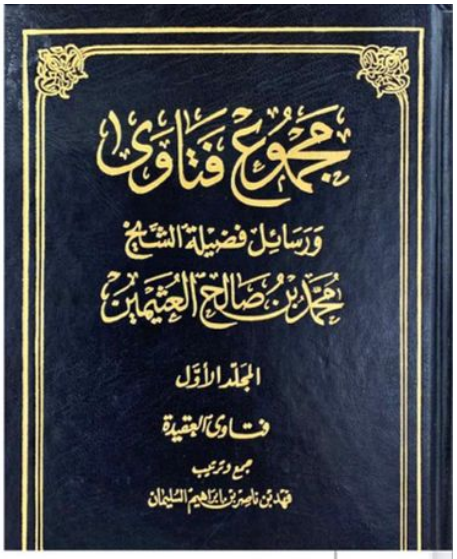

٢٦/ ١٨٩-١٩٠

س٧٨: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: ما طريقة طلب العلم باختصار؟ جزاكم الله خيرًا.

فأجاب بقوله: طريقة طلب العلم باختصار في نقاط:

١- احرص على حفظ كتاب الله تعالى، واجعل لك كل يوم شيئًا معينًا تحافظ على قراءته، ولتكن قراءتك بتدبر وتفهم، وإذا ظهرت لك فائدة أثناء القراءة فقيدها.

٢- احرص على حفظ ما تيسر من صحيح سنة الرسول ﷺ ومن ذلك حفظ عمدة الأحكام.

٣- احرص على التركيز والثبات بحيث لا تأخذ العلم نتفًا من هذا شيئًا ومن هذا شيئًا؛ لأن هذا يضيع وقتك ويشتت ذهنك.

٤- ابدأ بصغار الكتب وتأملها جيدًا ثم انتقل إلى ما فوقها، حتى تحصل على العلم شيئًا فشيئًا على وجه يرسخ في قلبك وتطمئن إليه نفسك.

٥- احرص على معرفة أصول المسائل وقواعدها وقيد كل شيء يمر بك من هذا القبيل فقد قيل: **من حرم الأصول حرم الوصول.**

٦- ناقش المسائل مع شيخك، أو مع من تثق به علمًا ودينًا من أقرانك، ولو بأن تقدر في ذهنك أن أحدًا يناقشك فيها إذا لم تمكن المناقشة مع من سمينا.

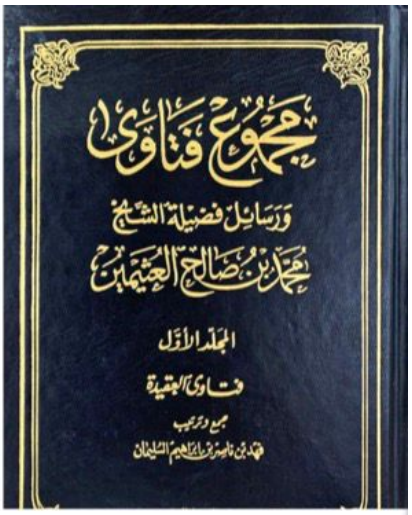

الإنكار في مسائل الخلاف

٢٦/ ٣٠٣

س١٢٥: سئل فضيلة الشيخ -رحمه الله-: متى ينكر على المخالف في المسائل الخلافية التي بين أهل العلم؟

فأجاب بقوله: مسائل الخلاف نوعان:

النوع الأول: نوع يكون الدليل فيها واضحًا لا يمكن فيه الاجتهاد، فهذا ينكر على المخالف فيها لمخالفة النص، وذلك كحلق اللحية، وإسبال الثوب أسفل من الكعبين، والتفرق في دين الله وغير ذلك.

لكن لا يجعل ذلك وسيلة للتشاتم والتباغض، لاسيما مع العلم بحسن نية المخالف، بل تعالج الأمور بحكمة حتى يحصل الوفاق.

النوع الثاني: يكون فيها الدليل غير واضح، إما لخفاء ثبوت الدليل، أو الدلالة، أو وجود شبهة مانعة، وغير ذلك، فهذا لا ينكر فيه على المخالف؛ لأن قول أحد المختلفين ليس حجة على الآخر، وأمثلة هذا كثيرة.

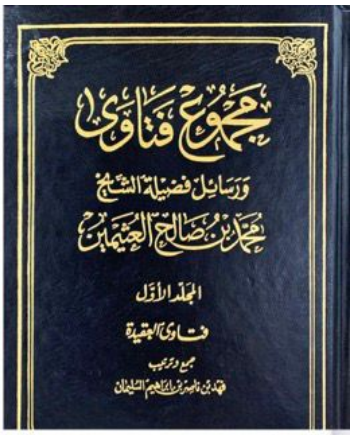

معنى قول النبي ﷺ: (بلغوا عني ولو آية)

١٦/٢٧

س١: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما مفهوم قول النبي ﷺ: «بلغوا عني ولو آية»[١].

فأجاب بقوله: التوجيه لهذا الأمر أن الرسول ﷺ، قال: «**بلغوا عني**» وهذا معناه أن نعلم علم اليقين أن هذا المبلَّغ هو من كلام الرسول عليه الصلاة والسلام، أو من فعل الرسول عليه الصلاة والسلام، أو من إقرار الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنه قال: «**بلغوا عني**» يعني: عنه هو، فالشيء الذي لا يعلمه الإنسان، ثم ينسبه إلى الرسول ﷺ، ما بلغ عنه بل أتى به من كيسه.

وحينئذ يكون في هذا الحديث دليل على أنه لا يجوز للإنسان أن يأتي بكلام لم يثبت عن رسول الله ﷺ، وينسبه إلى رسول الله ﷺ.

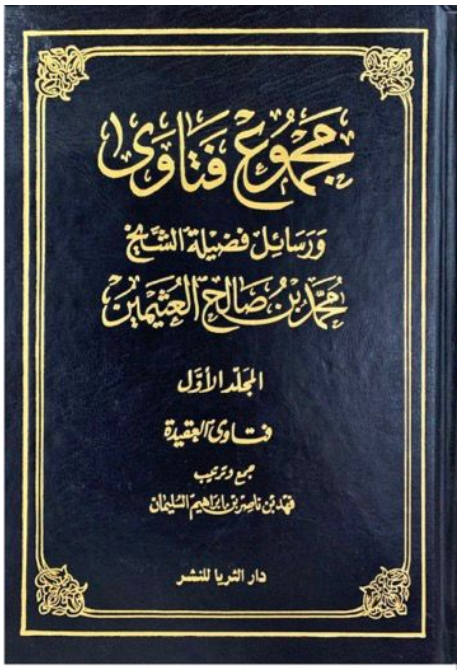

هل يجب على من لديه عمّال كفار أن يدعوهم للإسلام؟

٢٧/ ٣٣-٣٤

س١٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: من كان عنده عمال أو خدم كفار، فهل يجب عليه دعوتهم للإسلام؟

فأجاب بقوله: نعم يجب عليه أن يدعوهم للإسلام إلا إذا كان هناك من يقوم بدعوتهم. والغالب أنه لا يقوم بدعوة من هو في بيته وتحت خدمته إلا هو. ويدل لوجوب الدعوة عليه قوله تعالى: ﴿**ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ**﴾[1] وقول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «**ادعهم إلى الإسلام**»[2].

والإسلام إنما ينتشر بالدعوة القولية والفعلية كما هو ظاهر في انتشار الإسلام في أول عهده، ولا يخفى على الجميع فضل الدعوة إلى الإسلام، وأن الإنسان إذا اهتدى على يده أحد فله مثل أجره؛ لأن الدال على الخير كفاعله، وقد قال النبي ﷺ: «**لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم**»[3].

فقه تأخير إنكار المنكر وتعجيله

١٣١-١٣٠ /٢٧

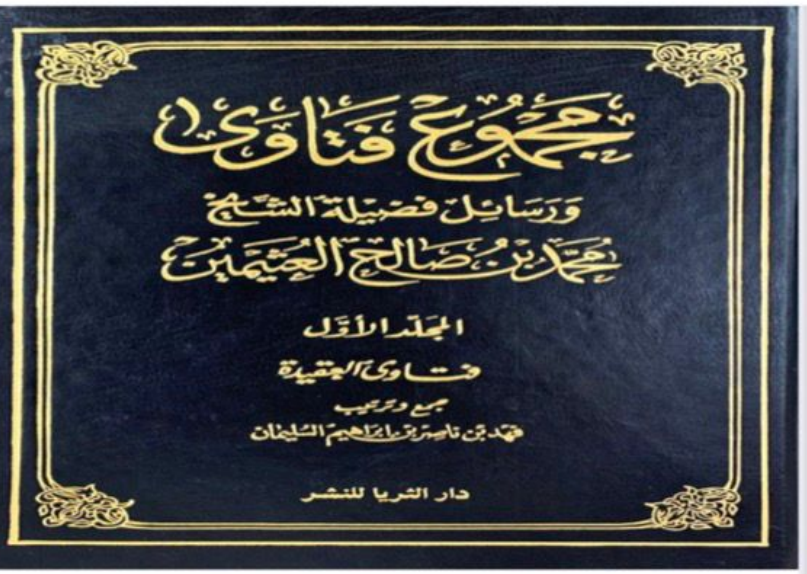

س٣٩: فضيلة الشيخ ـ رحمه الله ـ : هناك بعض الدعاة يسكت عن المنكر بهدف إصلاحه فيما بعد، فما نصيحتكم؟

فأجاب بقوله: قد يكون من باب استعمال الحكمة في الدعوة إلى الله تأخير إنكار المنكر، فقد يكون هذا الرجل الفاعل للمنكر لا يناسب أن ننكر عليه في هذا الوقت بالذات، لكن سأحتفظ لنفسي بحق الإنكار عليه، ودعوته إلى الحق في وقت يكون أنسب، وهذا في الحقيقة طريق صحيح، فإن هذا الدين كما نعلم جميعاً بدأ بالتدرج شيئاً فشيئاً، فأقر الناس على ما كانوا يفعلونه من أمور كانت في النهاية حراماً من أجل المصلحة؟

فهذا الخمر مثلاً بيَّن الله تعالى لعباده أن فيه إثماً كبيراً، ومنافع للناس، وأن إثمه أكبر من نفعه، وبقي الناس عليه حتى نزلت آخر آية فيه تحرمه بتاتاً.

فإذا رأى الإنسان من المصلحة أن لا يدعو هذا الرجل في هذا الوقت أو في هذا المكان، ويؤخر دعوته في وقت أو مكان آخر؛ لأنه يرى أن ذلك أصلح وأنفع فهذا لا بأس به.

أما إذا كان يخشى ألا يتحقق بعد ذلك، أو ينسى فتضيع المصلحة فلابد أن يبادر في بيان الحق والدعوة إلى الله، هذا إذا كان الأمر موجهاً إلى شخص معين.

أما إذا كان يريد أن يتكلم عموماً بأن يكون في مجلس عام رأى قوماً حضروا هذا المجلس على أمر يجب التنبيه عليه، فيجب أن ينبه ولا حرج؛ لأنه في هذه الحال لا يفوت الفرصة، ولأنه لو أخر التنبيه لكان من غير الممكن أن يحيط بهؤلاء القوم الحضور فيما بعد.

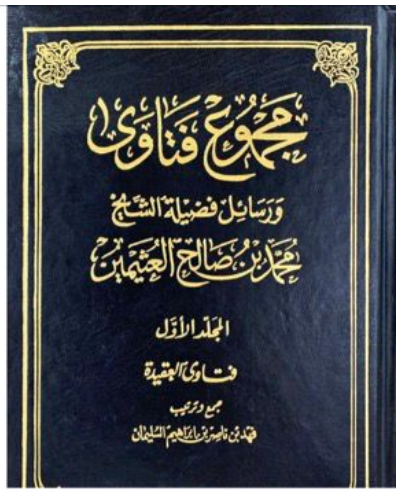

ما الرد على من يعتبر إنكار المنكر تدخّلٌ في شؤون الغير

٢٧/ ٥٥٠-٥٥١

س١٧٩: سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله –: عندما ينكر المسلم على غيره أمراً منكراً قد يرد عليه بعضهم بقوله: أنت فضولي، أو لا تتدخل فيما لا يعنيك فهل قولهم صحيح؟ وبماذا نرد عليهم؟

فأجب بقوله: قول الإنسان الذي ينكر عليه المنكر لمن ينكر عليه أنت فضولي، أو هذا لا شأن لك فيه غير صحيح، فإن الله تعالى أمرنا بأن ننهى عن المنكر، وأن نأمر بالمعروف فالواجب علينا أن نأمر بالمعروف وأن ننهى عن المنكر بقدر ما نستطيع، سواء رضي المأمور أو المنهي أو لم يرض.

ويرد عليه أن هذا من شأني؛ لأن الله أمرني أن أنهاك عن المنكر، ولأن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، فالذي من شأن المؤمن يكون من شأن أخيه.

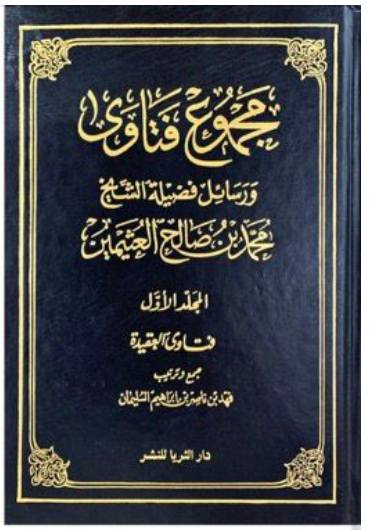

هل الأفضل الستر على صاحب المعصية مطلقا؟

٢٧/ ٥٩٦

س٢١٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: إذا فعل الإنسان معصية فهل الأفضل الستر عليه؟

فأجاب بقوله: الأفضل الستر عليه إذا كان لم يعرف من قبل بالمعصية، لكن لابد من نصحه ودعوته بالتي هي أحسن.

أما من عُرف بالشر والتهتك بالمعاصي فالواجب رفع أمره إلى الجهات المسؤولة، وعدم الستر عليه، ولا فرق في ذلك بين المعاصي العظيمة أو التي دونها، إلا الصغائر المكفرة فأمرها هين إذا لم يصر عليها فإن أصر عليها مع علمه بأنها معصية كانت كبيرة.

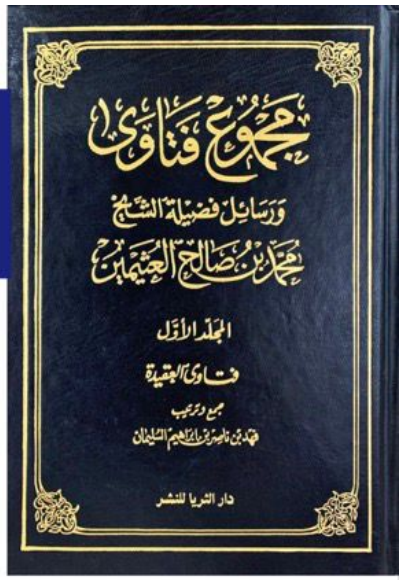

حكم البيع داخل المسجد لغرض خيري

٢٨/ ٣٨-٣٩

س١٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يجوز البيع داخل المسجد لغرض خيري يكون ريعُه لصالح الأيتام والفقراء من المسلمين، كبيع الكُتيِّبات والأشرطة، ومردودُها كلُّه للأعمال الخيرية؟

فأجاب بقوله: لا يجوز البيع ولا الشراء في المسجد، سواء كان لتجارة أو كان لأعمال خيرية؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**إن المساجدَ لم تُبْنَ لهذا**»(١).

ولكن من الممكن أن يجعلوا هذه الأعمال عند عتبة المسجد خارج المسجد ويبيعوا.

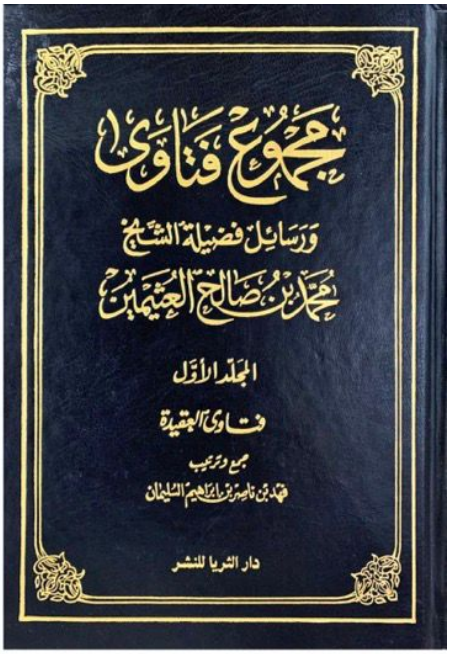

حكم بيع وشراء الحيوانات المحنطة

٢٨/ ٨٨-٨٩

الجواب: الحيوانات المحنطة نوعان:

الأول: محرَّمة الأكل كالكلاب والأسود والذئاب، فهذه حرام بيعها وشراؤها؛ لأنها ميتة، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الميتة[١]، ولأنه لا فائدة منها، فبذل المال لتحصيلها إضاعةٌ له، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال[٢].

الثاني: مباحة الأكل، فهذه إن أُميتَت بغير ذكاة شرعية فبيعُها وشراؤها حرام؛ لأنها ميتة.

وإن ماتت بذكاة شرعية فبيعها وشراؤها حلال، لكن أخشى أن يكون بذل المال فيها لهذا الغرض من إضاعة المال المنهي عنها خصوصاً إذا كان كثيراً.

والله أسأل أن يوفق المسلمين لبذل أموالهم فيما تصلح به أحوالُهم، ويرضى به مولاهم إنه على كل شيء قدير.

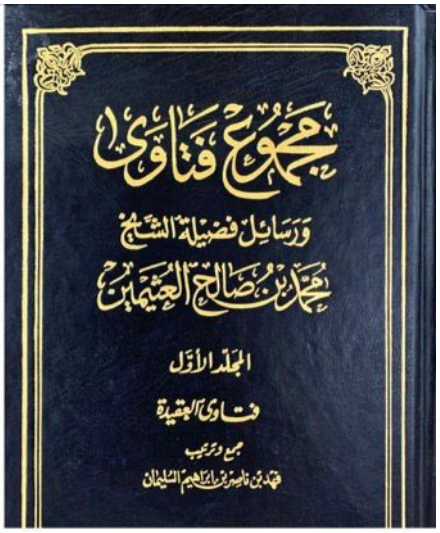

حكم الربح في السلعة أكثر من نصف قيمتها

٢٨/ ١٥٢

س٩٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: في بعض السلع التجارية نكسب أكثر من النصف، ولو لم نعمل هكذا لما ربحنا ولما غطينا الصرفيات، فهل في ذلك حرج؟

فأجاب بقوله: إذا كان هذا الربح هو سعر البلد، والتجار فيه مشتركون، فإن هذا لا بأس به؛ لأنه قد يكون الربح في هذا البلد كثيراً لوجود نفقات كثيرة عند ترحيل السلعة من البلد الأول إلى الثاني، أو من أجل المخازن، أو لأي سبب آخر.

أما إذا كان ذلك من باب التضرر بالناس وعدم الرحمة، فإن هذا لا يجوز، ولهذا لو اجتمع التجار على أن يرفعوا سعر سلعة معينة لا توجد إلا عندهم، فإن هذا حرام عليهم، لا يجوز. فمثلاً لو اجتمع تجار الخضرة على ألاَّ يبيعوا الكيلو إلا بكذا وكذا، بما هو أزيد من قيمته، ولم يوجد أحد يتعاطى بيع هذه الخضروات، فإنه لا يحل لهم ذلك، ولولي الأمر أن يتدخل، وأن يقرر سعراً معيناً يحصل به الربح للبائع دون ضرر على المشترين المستهلكين.

حكم عرض سلعتي على شخص تفاوض مع شخص آخر على شراء مثلها

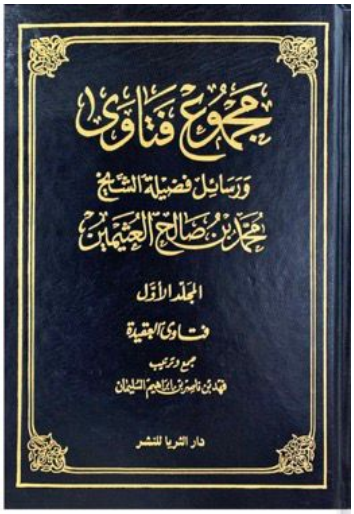

٢٨/ ٢١٧

س١٢٨: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يجوز إذا رأيت أحد المشترين يرغب أن يشتري سيارة، وهو في غير محلي، أن أقول له: عندي أحسن منها فتعال معي لتراها؟

فأجاب بقوله: لا يجوز إذا رأيت شخصاً يريد أن يشتري سلعة من شخص، سواء كانت سيارة أم غيرها، أن تقول له: عندي أحسن منها؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا يبيعُ الرجلُ على بيعِ أخيه، ولا يَسُوم على سَوْم أخيه**»[1]. أما إذا لم يتفق مع صاحب السيارة، ولم يحصل مساومة بينهما، فالأمر راجع إليك، مع أن عدم التعرض له أولى.

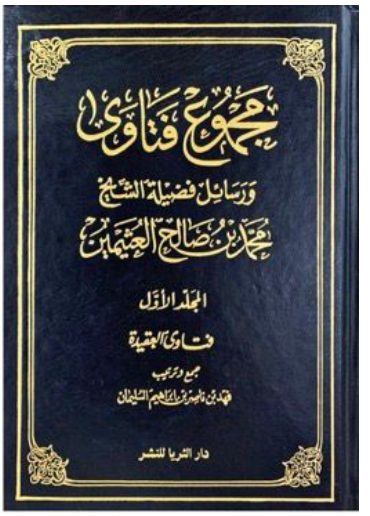

حكم أخذ العربون

٢٨/ ٢٢٥

س١٣٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل أخذ العربون جائز؟

فأجاب بقوله: الصحيح: أنه جائز، ومعناه: أن المشتري يقدِّم شيئاً من الثمن إلى البائع ويقول: إن أخذتُ السلعة فهذا أول الثمن، وإن لم آخذها فهو لك، وقد روي جوازه عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1]، ولأنه مصلحة للجميع؛ لأن ربط السلعة يوجب نقصان قيمتها، ومعطي العربون لا يمكن أن يدفع عربوناً كبيراً سيدفع شيئاً يسيراً.

فالصواب: أن العربون جائز لما فيه من مصلحة الطرفين.

حكم بيع السلعة قبل قبضها من البائع الأول

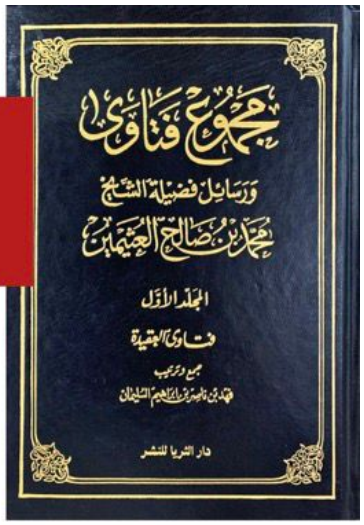

٢٨/ ٣٤٢

س١٩٢: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: هل يجوز بيع السلعة وهي لا تزال في مستودع التاجر؟

فأجاب بقوله: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن تُباع السِّلعُ حيث تبتاعُ حتى يحوزها التجار إلى رحالهم[1].

فالواجب على المشتري الأول إذا أراد أن يبيعها أن ينقلها إلى بيته، أو إلى دكانه، أو إلى السوق ويبيعها، ولو أبقاها على أنه يأخذها في وقت آخر، فلا يصلح حتى ينقلها، لكن إن كان الأمر وقع فيتوب إلى الله ولا يعود إليه.

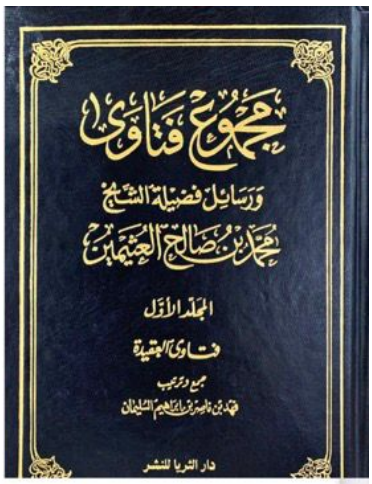

حكم بيع السيارات في المزاد من دون بيان لعيوبها

٢٨/ ٣٣٤

س١٨٧: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: عن بيع السيارات في المزاد بدون بيان عيوب السيارة.

فأجاب بقوله: بيع السيارات في المزاد العلني بدون بيان العيب الذي فيها حرام وغش، والغش من كبائر الذنوب، قد برئ النبي ﷺ من فاعله في قوله فيما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**من غشَّنا فليس منَّا**»[1]. وإذا وقع البيع على هذا الوجه فتبيَّن للمشتري، فله الخيار بين ردِّها وبين إمساكها، ويسقط عنه من الثمن نقيصة العيب.

أما إذا كان صاحب السيارة لا يعلم أن فيها عيباً فباعها بشرط البراءة من عيوبها إن كان فيها عيوب، فاشتراها المشتري على هذا الشرط، فلا حرج على صاحب السيارة ولا خيار للمشتري.

حكم الجوائز والمكافآت التي تُجعل لمن اشترى بمبلغ معيّن من المحل التجاري

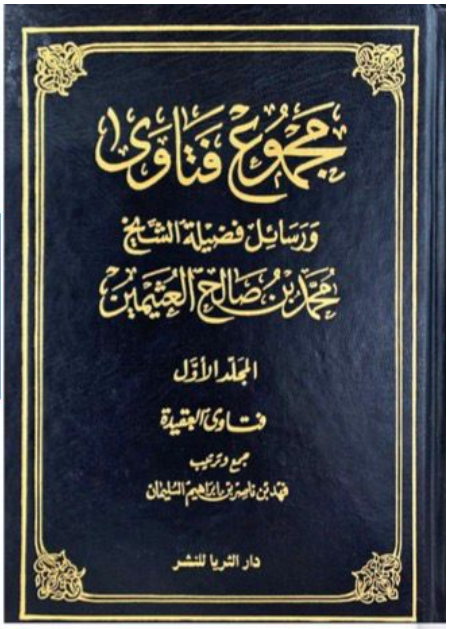

٢٨/ ٢٦٨

س١٥٤: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: ما ضابط الحلال والحرام في المسابقات وما يحصل فيها من الجوائز والسحب عليها؟

فأجاب بقوله: الضابط أنه: إذا جُعلت جائزة لمن يشتري بمبلغ معين، ولم يزد هذا الذي وضع الجائزة السعر من أجل الجائزة فلا بأس، ولكن يبقى المشتري إذا كان لا يريد السلعة، لكن اشتراها من أجل الجائزة، فهذا حرام عليه؛ لأنه إنما قصد الجائزة دون السلعة، فصار لنا نظران:

النظر الأول: بالنسبة لواضع الجائزة نقول: لا بأس بوضعها بشرط: ألا يزيد قيمة السلع عنده.

النظر الثاني: بالنسبة للمشتري لا بأس أن يشتري إذا حصلت له بشرط: أن يكون له غرض من الشراء، فلا يشتري من أجل الجائزة، كما سمعنا أن بعضهم يشتري علب الحليب من أجل الجائزة التي فيها، وهو إذا فكَّها أراق الحليب في الأرض، فليس له غرض فيه، فهذا محرَّم ولا يجوز، هذا هو الظاهر.

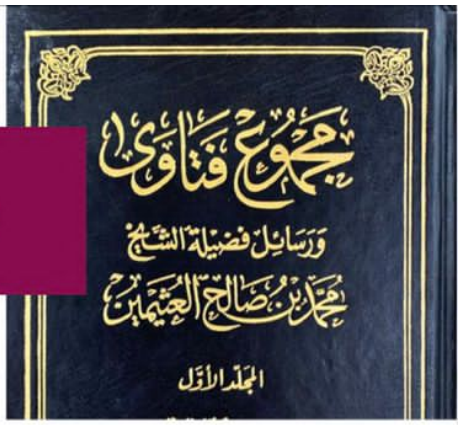

من صور البيع المحرمة والتي يُغفل عنها

٢٨/ ٣٣٩-٣٤٠

س١٨٩: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: نحن أصحاب محلات التموينات لبيع الجملة، نقوم بشراء السلعة بقيمة معروفة من التاجر، وندفع له جزءاً من قيمة البضاعة، وأحياناً ندفع القيمة كاملة، أو لا ندفع شيئاً اعتماداً على الثقة بين البائع والمشتري، وتبقى البضاعة عند التاجر لمدة لا تزيد على شهر، فهل لنا أن نبيع هذه البضاعة على شخص آخر قبل أن تنتقل إلى مستودعاتنا؟

فأجاب بقوله: ليس لكم أن تبيعوها حتى تنقلوها إلى مستودعاتكم؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم[١].

س١٩٠: سئل فضيلة الشيخ - رحمه الله -: يأتي الرجل إلى المعارض فيشتري سيارة، ثم يقول لصاحب المعرض: بعها إن أتت بمكسب قدره كذا، من دون أن ينقلها إلى بيته، أو يحركها، فهل هذا جائز؟

فأجاب بقوله: هذا منهي عنه؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى أن تُباعَ السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم[٢].

فإذا حازها إلى مكان آخر، وقال لصاحب المعرض: بعها، فلا بأس، يبيعها وهي في المكان الآخر، ولا يبيعها في نفس المعرض.

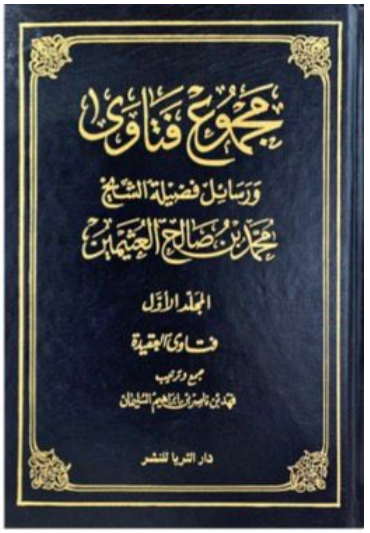

حكم قبول هدية المرابي

٢٩/ ٨٤

س٢١: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله -: هل يجوز قبولُ الهدية من شخص نَعلم أنه يتعامل بالربا؟

فأجاب بقوله: يجوز لإنسان أن يقبل هديةً ممن يتعامل بالربا، ويجوز أن يبايعه ويشتري منه، ويجوز أن يُجيب دعوته؛ لأن النبي ﷺ قبل الهدية من اليهود[١]، واشترى من يهودي طعاماً لأهله[٢]، إلا إذا علمنا أنه إذا كففنا عنه، ولم نبايعه، ولم نشترِ منه، ولم نقبل هديته ارتدع عن الربا، فحينئذ نفعل ذلك، فلا نتبايع معه ولا نشتري، ولا نقبل هديته؛ لأن هذا من باب التعاون على البرِّ والتقوى.

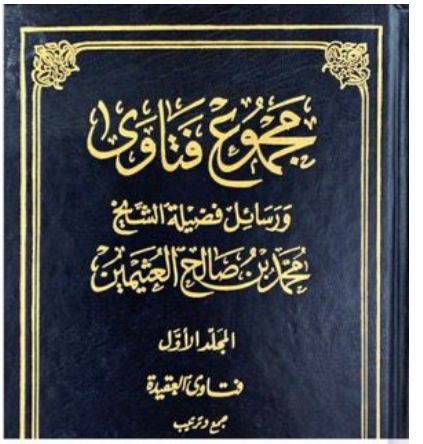

حكم العمل في مؤسسة تتعامل بالربا

٢٩/ ٩٩

س٢٩: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله -: إذا كانت المؤسسة التي أشتغل بها تتعامل بالربا، فهل يجوز لي أن أبقى فيها، علمًا بأن عملي لا علاقة له بذلك؟

فأجاب بقوله: إذا كانت المؤسسة من دور الربا، كالبنوك فإنه لا يجوز أن تشتغل فيها، أما إذا لم تكن من دور الربا كمؤسسة تجارية، ولكنها تتعامل بالربا في بعض معاملاتها فلا حرج عليك أن تبقى فيها ما لم تباشر كتابة الربا، أو يكن لك مساعدة فيه.

* * *

س٣٠: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله -: أنا أعمل محاسب في شركة تتعامل بالربا، فهل علي إثم؟

فأجاب بقوله: لا أرى أن تعمل محاسبًا في شركة تتعامل بالربا؛ لأنه ستمر بك هذه المعاملة ولا بد، أما لو عملت في فرع من فروعها بعيدًا عن المحاسبة فأرجو أن لا يكون في ذلك بأس على أن البعد أولى.

حكم أكل الشخص من كسب والده المحرم

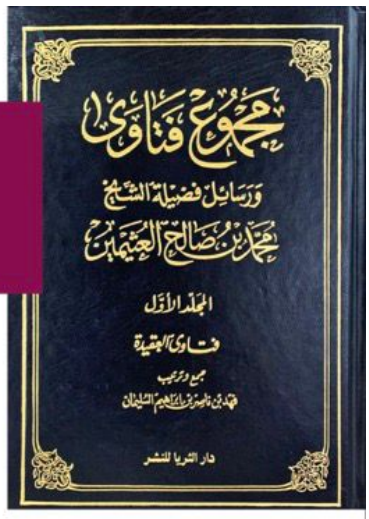

٢٩/ ٩١

س٢٥: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله -: إذا كان كسب الوالد من طريق محرم فهل يجوز الأكل منه؟

فأجاب بقوله: عليك أولاً أن تنصح والدك عن أكل الحرام إما بنفسك مباشرة، وإما أن تطلب من أحد أن ينصحه، فإن لم يفد فيه النصح فلا حرج أن تأكل من ماله عند الحاجة، وإن كان لديك غنى فضع في البيت مقدار ما تأكل من مال والدك.

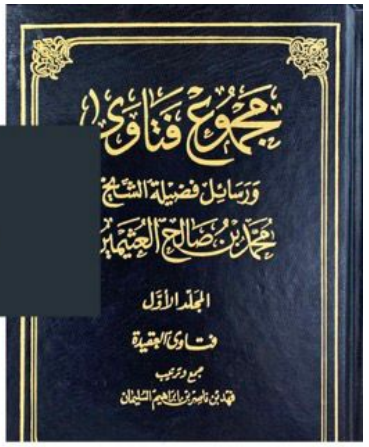

حكم استلام الرواتب عن طريق البنوك الربوية

٢٩/ ١٢١

س٤١: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله -: عن حكم استلام الرواتب عن طريق البنوك الربوية؟

فأجاب بقوله: الرواتب التي تصرف عن طريق البنوك الربوية لا بأس أن يأخذها الإنسان، وهي حلال له؛ لأنه لم يتعامل هو بالربا إنما أخذها بطريق مباح، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أكل من الشاة التي أهدتها إليه اليهودية[١]، وثبت عنه أنه أكل من الطعام الذي دعاه إليه يهودي[٢]. ونحن نعلم جميعًا أن اليهود كانوا يأكلون السحت ويأخذون الربا.

وعلى هذا فلا إشكال والحمد لله في أخذ الرواتب عن طريق البنك.

حكم شراء الذهب بالدّين

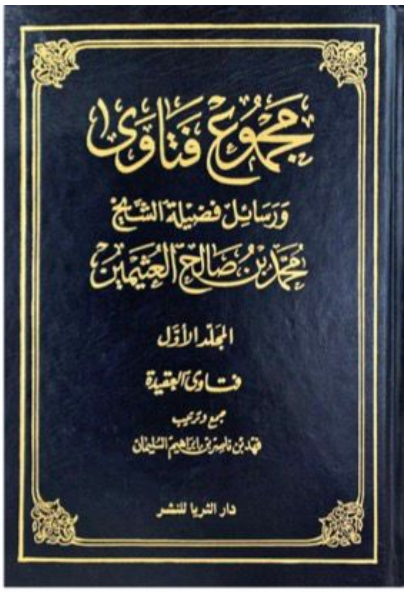

٢٩/ ٢١٦-٢١٧

س٩١: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله -: ما حكم شراء الذهب بالدين؟

فأجاب بقوله: شراء الذهب بالدين محرم؛ لأنه يجب في شراء الذهب أن يكون يدًا بيد، إلا إذا اشتري الذهب بما لا ربا فيه بأن يشتري الذهب بسيارة مثلاً، أو بطعام، أو بلباس، أو بأرض عنده مثلاً، فإذا اشترى الذهب بشيء لا ربا فيه فلا بأس أن يتفرقا قبل التقابض، أما إذا اشتراه بدراهم فإنه لا يجوز التفرق حتى يتقابض الطرفان؛ لقول النبي ﷺ حين ذكر الأموال التي فيها الربا قال: «**إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»[1].

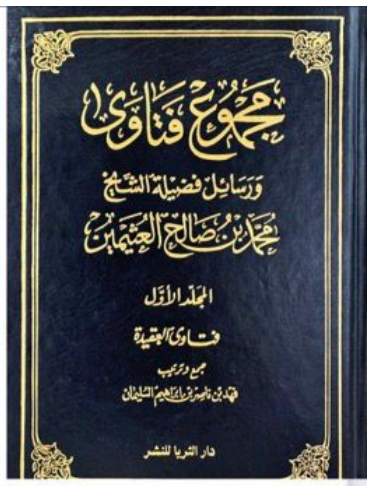

حكم بيع وشراء الذهب والفضة الذي على هيئة صورة

٢٩/ ٢٠٤

س٧٥: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله -: عن بيع وشراء الذهب أو الفضة التي يكون فيها صور؟

فأجاب بقوله: الحلي من الذهب أو الفضة المجعول على صورة حيوان حرام بيعه، وحرام شراؤه، وحرام لبسه، وحرام اتخاذه؛ وذلك لأن الصور يجب على المسلم أن يطمسها، وأن يزيلها، كما في صحيح مسلم عن أبي الهياج أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال له: **ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، ألا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته**[1]. وثبت عن النبي ﷺ: «**أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة**»[2] وعلى هذا فيجب على المسلمين أن يتجنبوا استعمال هذا الحلي وبيعه وشراءه.

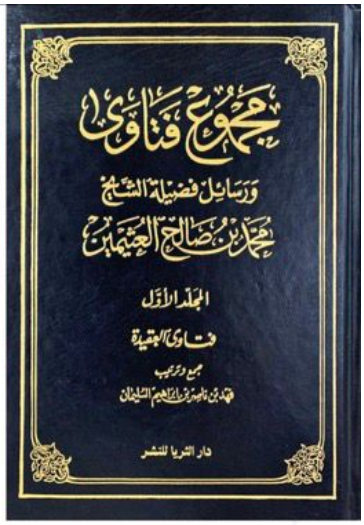

حكم تبادل المرأة لحليّها مع امرأة أخرى

٢٩/ ٢٢٨

س١٠٣: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله -: ما حكم تبادل المرأة لحليها مع حلي امرأة أخرى بتراضٍ بينهما؟

فأجاب بقوله: هذا جائز أن تتبادل النساء الحلي فيما بينهن لكن بشرط: أن يكون ذلك وزنًا بوزن، وأن يحصل التقابض في مجلس العقد، بمعنى أن نزن هذه الحلي وهذه الحلي فلا ترجح إحدى الكفتين عن الأخرى، وأن يكون التقابض من الجميع في مجلس العقد لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم «**الذهب بالذهب... مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد**»[1].

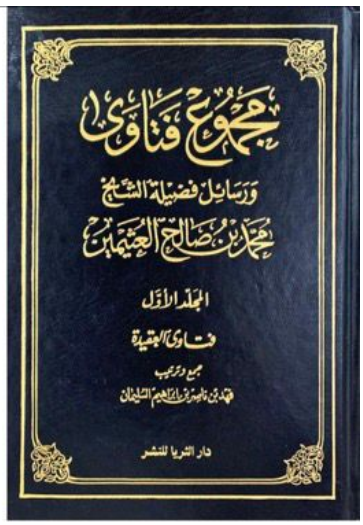

حكم التجارة في العملات النقدية

٢٩/ ٣٦٨

س١٥٨: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله -: ما حكم التجارة في العملات النقدية؟

فأجاب بقوله: التجارة في العملات النقدية لا بأس بها، لكن يجب إذا تعامل بالنقود أن يكون التقابض في المجلس من الطرفين، فإذا أردت أن تصرف دراهم سعودية بدولار أمريكي فلا بأس، لكن بشرط أن يكون التقابض من الجانبين في المجلس قبل التفرق.

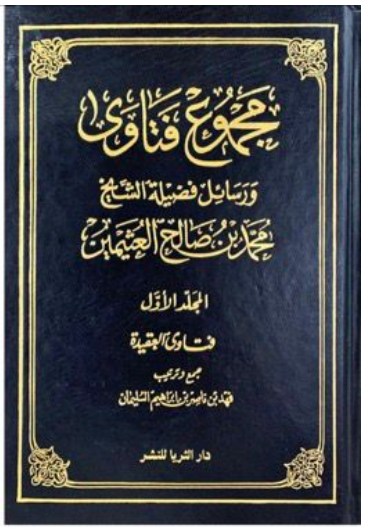

من وقع في معاملات ربوية كيف يتخلص منها؟

٢٨٩ /٢٩

س١٣٠: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله -: عن طريقة توبة من وقع في معاملات ربوية، هل يتخلص من ماله أو يتصدق؟

فأجاب بقوله: الذي يظهر لي أنه إذا كان لا يعرف أنها محرمة فله ما أخذ وليس عليه شيء، أو أنه دخل فيها بناءاً على فتوى أنها ليست محرمة فلا شيء عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[1] أما إذا كان عالمًا فإنه يتخلص من الربا بالصدقة به تخلصًا منه، أو ببناء مساجد، أو إصلاح طرق، أو ما أشبه ذلك.

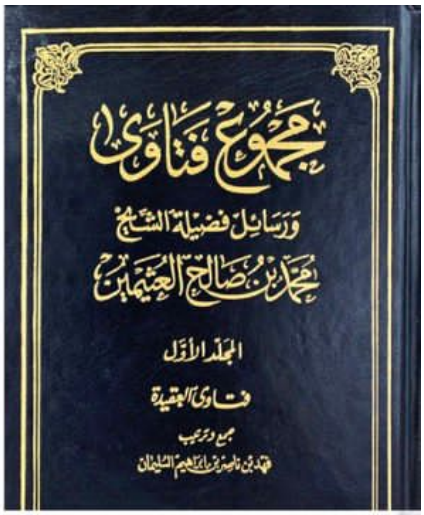

هذه الصورة لا تدخل في الربا

٢٩/ ٣٦٧

س١٥٦ : سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله -: يقع عند كثير من المحلات التجارية أن المشتري يدفع لعدد من السلع التي اشتراها مبلغ خمسمئة ريال في ورقة نقدية واحدة ثم بعد الحساب من البائع يكون للمشتري باقي مما دفع فيقول البائع ما عندي صرف لكن احضر غداً أو بعده وأعطيك المبلغ المتبقي فهل هذه الصورة من الربا؟

فأجاب بقوله: هذه الصورة ليس فيها ربا، وإنما الربا فيما لو قال: اصرف فئة خمسين. فقال: ليس عندي إلا خمسة وعشرون، فخذ خمسة وعشرين والباقي تأتيني بعد ذلك، فهذا الذي يكون ربا، أما إذا اشتريت حاجة بعشرين وليس معك إلا ورقة فئة خمسين، ثم أعطيت البائع وقلت: هذه الورقة عندك لك منها عشرون وغدا آتِ إليك، ونعقد عقدًا جديدًا على ما بقى من الدراهم فهذا لا بأس به، فالمحذور هو أن تتعامل بمصارفة بدون قبض، أما أن تعطيه أكثر من حقه ويكون الزائد عنده بمنزلة الأمانة أو القرض فلا بأس به.

حكم بيع العملات القديمة بأكثر من قيمتها

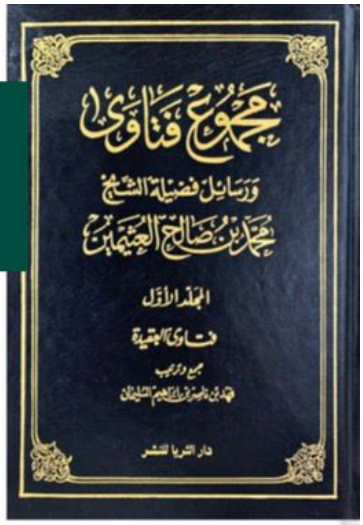

٢٩/ ٣٧٥

س١٦٤: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله -: بعض الأشخاص يبيعون العملات القديمة على شكل مزاد، وتباع بأكثر من قيمتها فما حكم ذلك؟

فأجاب بقوله: ليس فيه بأس؛ لأن العملة القديمة أصبحت غير نقد، فإذا كان مثلا عنده من فئة الريال القديم، أو من فئة خمسة أو عشرة التي بطل التعامل بها، وأراد أن يبيع ذات العشرة بمئة فلا حرج؛ لأنها صارت سلعة يشترونها بأكثر من قيمتها.

من اقترض مالاً وعند أدائه نزلت قيمة العملة كثيراً

٢٩/ ٣٧٦-٣٧٧

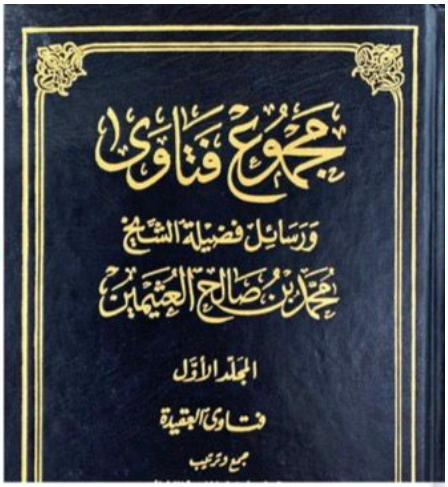

س١٦٦: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله -: رجل أخذ قرضاً من صديق له ومضى على هذا الدين خمس سنوات، وعند أداء القرض لصديقه نزلت قيمة العملة نزولاً كبيراً فهل يجوز أن يرد ما اقترضه فتكون خسارة على الدائن أم يدفع له ما يساوي قيمة المبلغ قبل خمس سنوات؟

فأجاب بقوله: إذا كانت الفلوس قد ألغيت واستبدلت بعملة أخرى فله أن يطالب بقيمتها في ذلك الوقت أو بقيمتها حين ألغيت، أما إذا بقيت العملة على ما هي عليه فليس للمقرض إلا هذه العملة، سواء ازدات أم نقصت، وأقول: لو فرض أن العملة زادت أفلا يطالب المقرض المقترض بها؟ بلى يطالبه بها مع أنها زادت أضعافًا مضاعفة، وكذلك لو أقرضه صاعًا من البر قبل سنوات وكان الصاع يساوي خمس ريالات، ثم نزل إلى ريالين، هل يقول أعطني الصاع وأعطني ثلاث ريالات؟ لا ليس له إلا الصاع فالأشياء المثلية لا يلزم فيها إلا المثل، وكذلك النقود ما لم تلغ المعاملة بها فيكون له القيمة وقت ردها.

وإذا تطوع وأعطاه زيادة فخير الناس أحسنهم قضاءً، وقد استدان النبي ﷺ بكراً وردَّ خياراً رباعياً وقال: «**خيار الناس أحسنهم قضاء**»[1].

حكم أخذ صدقة المرابي والإخبار عن حاله

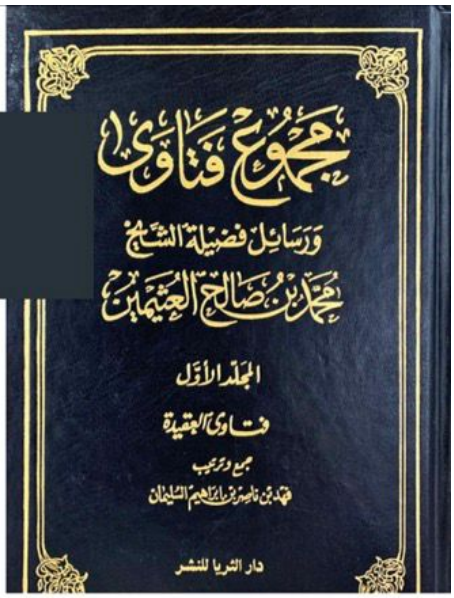

٢٩/ ٥١٧-٥١٨

س٢٠٣: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله -: عن رجل يتعامل بالربا ويتصدق من ماله على أصدقائه فهل يُخبر هؤلاء الأصدقاء بأنه يتعامل بالربا؟

فأجاب بقوله: لا يلزم إخبارهم بأنه مرابي إلا إذا كان يريد من إخبارهم بأنه يتعامل بالربا بأن يتفق مع هؤلاء الأصدقاء على نصيحته لعل الله يهديه، وأما فيما سواء ذلك فلا يلزم إخبارهم بأنه يتعامل بالربا؛ لأن صدقته مباحة بالنسبة لهم؛ لأنها صدقة مجردة عن الربا فتكون جائزة ورباه على نفسه؛ ولهذا كان النبي ﷺ يأكل من طعام اليهود، فأهدت إليه امرأة عام خيبر شاة وأكل منها[1] ودعاه ﷺ يهودي في المدينة إلى خبز شعير وإهالة سنخة[2].

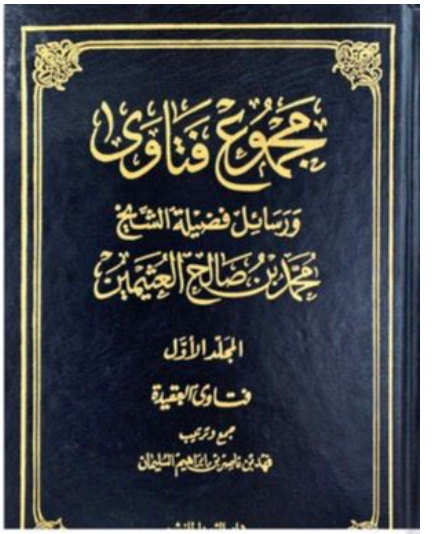

حكم هدية المدين لصاحب الدّين

٢٩/ ٥٥٩-٥٦٠

س٢٠٩: سئل فضيلة الشيخ- رحمه الله -: علمنا أن كل قرض جر نفعا فهو ربا فما حكم هدية المدين للدائن؟

فأجاب بقوله: لها أحوال:

١- أن تكون مشروطة على المدين، إما باللفظ، أو بالمواطأة، فهي حرام.

٢- أن تكون بعد الوفاء من غير شرط ولا مواطأة، فحلال.

٣- أن تكون قبل الوفاء، وقد جرت العادة بين الدائن والمدين بالمهاداة، فحلال.

٤- أن تكون قبل الوفاء، ولم يجر بينهما عادة، فحرام، إلا أن ينوي الدائن مكافأته عليها أو احتسابها من دينه بحيث يسقط من الدين ما يقابلها .

حكم تأخير قضاء رمضان إلى ما بعد رمضان الذي يليه من غير عذر

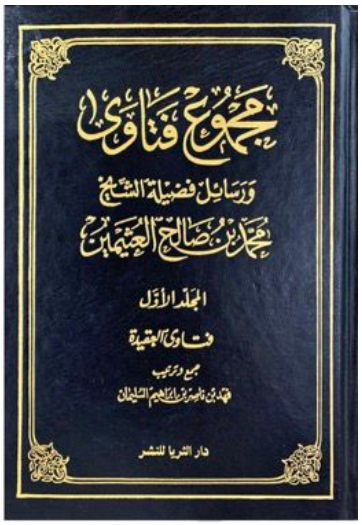

١٩/ ٣٧٨

٣٥٧ سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم من أخر القضاء حتى دخل رمضان التالي؟

فأجاب فضيلته بقوله: تأخير قضاء رمضان إلى رمضان التالي لا يجوز على المشهور عند أهل العلم، لأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»[1]، وهذا يدل على أن لا رخصة بعد رمضان الثاني، فإن فعل بدون عذر فهو آثم، وعليه أن يبادر القضاء بعد رمضان الثاني، واختلف العلماء هل يلزمه مع ذلك إطعام أو لا يلزمه؟ والصحيح أنه لا يلزمه إطعام، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فلم يوجب الله سبحانه وتعالى سوى القضاء.

من شك في عدد أيام قضاء صومه أو شك

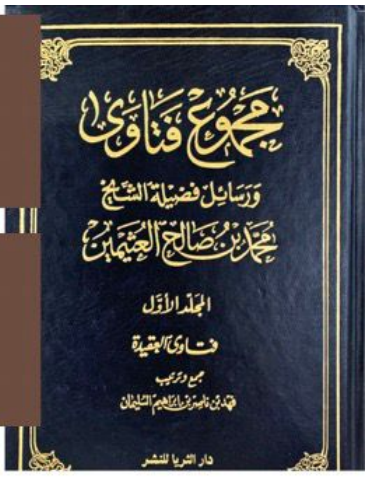

هل صام القضاء أم لا

١٩/ ٣٧٢

٣٥١ سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: إذا أفطرت المرأة أياماً من رمضان ولكنها نسيت: هل صامت تلك الأيام أم لا؟ علماً أن كل ما تذكره أنه لم يبق عليها إلا يوماً واحداً، فهل تعيد صيام تلك الأيام أم تبني على ما تتيقنه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت لم تتيقن أن عليها إلا يوماً واحداً فإنه لا يلزمها إلا صيام يوم واحد، ولكن إذا كانت تتيقن أن عليها يوماً واحداً، ولكنها لا تدري أصامته أم لا؟ وجب عليها أن تصومه، لأن الأصل بقاؤه في ذمتها، وإنها لم تبرىء ذمتها منه، فيجب عليها أن تصومه، بخلاف ما إذا شكت: هل عليها صوم يوم أو يومين؟ فإنه لا يلزمها إلا يوم، وأما من علمت أن عليها صوم يوم أو أكثر ولكنها شكت هل صامته أم لا؟ فإنه يجب عليها أن تصومه، لأن الأصل بقاؤه.